

مصرف ليبية المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - Libya

الإشاري: إيم ن / 804

المنشور رقم ا.رم ن (12/2017)
التاريخ : 03 شهر ربيع الآخر 1439هـ ...
الموافق: 21 شهر ديسمبر 2017 م ...

السادة/ المدراء العامين للمصارف

الموضوع: الاجراءات والضوابط التنفيذية بشأن تنظيم التعامل في تحويل مرتبات ومستحقات العاملين بعقود عمل مغربية بقطاع الصحة الخاص

بعد التحية ..

تأسياً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديلها ، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون.

وبالإشارة إلى الرسالة الدورية رقم ا.رم.ن (35/2012)، الصادرة بتاريخ 07/02/2012م، بشأن صرف وتحويل المستحقات المالية للعمالة الأجنبية بعقود عمل مغربية.

وبالإشارة إلى رسالتنا الدورية رقم ارم ن (47/2016) المؤرخة في 11/01/2016م ، التي طلبنا بموجبها وبشكل عاجل إحالة كافة الطلبات المستلمة من طرف المصارف التجارية الخاصة بطلبات التحويل للعناصر الطبية الأجنبية والمستوفية لكافة الاشتراطات وفق الضوابط الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي في هذا الخصوص، وفقاً للآلية الجديدة عبر المنظومة الالكترونية المنظمة لكافية عمليات النقد الأجنبي .

وإذ تؤكد على ضرورة التقيد بالضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي وفقاً للآتي :-

الضوابط المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات العاملين بعقود مغربية .

تقديم ملف متكامل من قبل طالب التحويل(المغترب) عن طريق المنظومة المعدة لهذا الغرض طرف إدارة الرقابة على المصارف والنقد، لمراجعةه، بحيث يتضمن المستندات التالية :

1 - إفادة معتمدة من وزارة الصحة واتحاد المصحات الخاصة التي تشرف على الجهة التي يعمل طرفها المغترب تقييد بصحة اجراءاتها وتبعيتها للإشراف عليها.

2 - صورة من العقد المبرم بين الجهة والمغترب تكون مصدقة من وزارة العمل.

3 - إفادة معتمدة من قبل المخولين لدى المصحة أو العيادة التي يعمل لديها المغترب، أو الجهات المختصة بالإشراف على الجهات المملوكة ذاتياً، تتضمن تحديد قيمة المرتب أو المستحقات ، وتفيد باستمرارية عمل المغترب، ومدة العقد، وصورة من الاقامة تكون سارية المفعول.

مصرف ليبية المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي: مصرف ليبية - طرابلس - ليبيا
(2)

- 4- صورة من اثبات الهوية تكون واضحة وسارية المفعول وتأشيره الدخول موضح فيها غرض الدخول الى ليبيا.
- 5- يكون الحد الأقصى المسموح بتحويله خلال الشهر (1,375.00 دولار)، أو بما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى.
- 6- صورة من السداد الضريبي للمغترب سارية المفعول.
- 7- لا يتم إجراء أي تحويل الا للزبون الذي تم منحه الرقم المصرفي (CBL - Client Key) بالمنظومة الالكترونية بمصرف ليبية المركزي.
- 8- يتم تبليغ المصرف الذي يدير العامل المغترب حسابه طرفه بالموافقة الممنوحة على تحويل مستحقاته.
- 9- تقوم المصادر بفتح حساب بالنقد الأجنبي للمغترب وإصدار بطاقة الكترونية دولية أو إجراء حالة مصرافية خارجية للشخص المباشر على قوة الحساب على أن تستخدم وفق الضوابط الدولية.
- 10- تقديم تعهد من قبل المغترب يفيد بأنه لن يتم إجراء أي تحويلات مصرافية إلا عن طريق حساب واحد طرف أحد فروع مصارفكم.

عليه يطلب إليكم إيلاء الموضوع العناية المطلوبة ، والتعديم على كافة الفروع والإدارات ذات الاختصاص بفروع مصارفكم، واتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها موضع التطبيق ، بحيث تتولى الإدارات والوحدات المختصة بمصارفكم متابعة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ، إعمالاً للاختصاصات الموكلة إليها ، وسيتم إخضاع الفروع المصرفية المحددة من قبلكم ، والإدارات المعنية لمهام تفتيشيه دورياً للتتأكد من مدى التزامها ، وفي حالة تبين عدم الالتزام سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديلها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مصباح عمار المزروعي

**نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد
لشؤون الرقابة الميدانية والسياسات والتشريعات**

- السيد/ المحافظ
- السيد/ وكيل ديوان المحاسبة الليبي
- السيد/ مدير هيئة الرقابة الإدارية
- السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبية المركزي
- السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد بمصرف ليبية المركزي
- السيد/ مدير إدارة الحسابات بمصرف ليبية المركزي
- السيد/ رئيس لجنة تنظيم خدمات المصادر لدى المراسلين بالخارج بمصرف ليبية المركزي
- السيد/ مدير وحدة المعلومات بمصرف ليبية المركزي (سبها - بنغازي - سرت)
- السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الرئيسية بمصرف ليبية المركزي
- السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
- السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والسياسات والتشريعات
- السيد/ رئيس وحدات الامتثال بالمصارف التجارية. للمتابعة
- لقسما